واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء
بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين
فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن توقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يوخذ بحله ام بحرمته
ام يتوقف فيه فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على
الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه بعض مذاهب انتهى اذا تاملت
هذا يظهر لك ان لا معارضة بين الحديثين ولله در ابن حجر المكي حيث فصل تفصيلا
حسنا حيث قال المشتبه هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني
والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال قال وهو اقسام اربعة
الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره
من دلالة معتبرة في اليقين فالحكم له والثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل
والثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا

حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا والرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم
فان لم يستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب
الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة
تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى فلو راى ظبية تبول في ماء كثير
فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغير به ام بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو
نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير
او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو
اقوى منه انتهى ملخصا قوله والمراد الخ قال الحافظ العسقلاني اختلف في حكم
الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف
فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض
الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى وثالثها ان المراد بها قسم
المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن
قائل هذا ان يحمله على مساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من

Copyright © King Saud University